

اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل بالجمهورية اللبنانية ووزارة العدل بدولة قطر

اتفاقية للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل بالجمهورية اللبنانية ووزارة العدل بدولة قطر

إن وزارة العدل بالجمهورية اللبنانية،
ووزارة العدل بدولة قطر،

والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان»،
إيماناً منهما بضرورة تعزيز آفاق التعاون المشترك بين البلدين في مختلف المجالات، وإدراكاً منهما لأهمية توسيع مجالات التعاون لتشمل المجال القانوني،
ورغبة منهما في تقوية أواصر التفاهم المشترك والعلاقات بين القانونيين في البلدين،
وسعيهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات وتنظيم اللقاءات العلمية والتدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية،
وتأكيداً منهما على دور التشريع في رفع مستوى الإدارة القضائية لمواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة 1)

يتبادل الطرفان تجاربهما وخبرتهما في مجالات عمل وزارتي العدل لديهما، بما يهدف إلى الارتقاء بمستوى الأداء. كما يتبادل الطرفان التشريعات الصادرة في البلدين.

مادة 2)

يشجع الطرفان على عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات المشتركة حول مختلف القضايا والمسائل المتعلقة بالقانون وتطبيقاته، ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعترزم كل منهما تنظيمها. كما يزيد كل منهما الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات والندوات.

مادة 3)

تبادل وزارتا العدل لدى الطرفين، وبصفة منتظمة، النشرات والمجلات القانونية والمطبوعات والبحوث ذات الصلة بالتشريعات الصادرة لديهما، وخاصة فيما يتصل بتطوير إدارات وزارتي العدل في البلدين. كما تتبادلان المعلومات حول التنظيم القضائي والأصول التي تحكم سير الدعوى والمحكمة.

مادة 4)

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تأهيل وتدريب القضاة ومساعدي القضاة والمهنيين القانونيين والقضائية سواء بالنسبة إلى التأهيل الأولي أو التأهيل المستمر.

مادة 5)

يتبادل الطرفان الوفود والزيارات، للوقوف على أنظمة ونشاطات إدارات وزارتي العدل في كلا البلدين.

مادة 6)

يتعاون الطرفان في توفير المجالات والفرص لتدريب القانونيين، من خلال التبادل المشترك للخبراء، وإشراك كل منهما متدربين من الطرف الآخر في الدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها أحد الطرفين.

مادة 7)

يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال نظم المعلومات الوطنية ذات الصلة بوزارتي العدل فيهما.

مادة 8)

بهدف تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة تنسيق مشتركة تتولى تحديد برامج تعاونهما المقررة للعام التالي وطرق التمويل، واضعين في الاعتبار الامكانيات المالية المتعلقة بذلك والمجالات الممكنة للتعاون.

مادة 9)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها.

مادة 10)

أية خلافات قد تنشأ بين الطرفين حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يتم حلها بوسائل التفاوض والتشاور الثنائي والودي بين الطرفين.

مادة 11)

يجوز لكل من الطرفين تعديل هذه الاتفاقية، ويتم ذلك باتفاق كتابي مشترك، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين.

مادة 12)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين. وتظل سارية المفعول لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من وصول الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه المخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة بيروت بتاريخ 14/5/1431 هجرية، الموافق 28/4/2010 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها ذات الحجية.

عن

وزارة العدل بدولة قطر

عن

وزارة العدل في الجمهورية اللبنانية